

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن حلف لا يفعل شيئاً : فوكل من يفعله : حنث إلا أن ينوي .

قوله وإن حلف لا يفعل شيئاً فوكل من يفعله : حنث إلا أن ينوي .
هذا المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .
ونص عليه الإمام أحمد ٢ .

وجزم به أكثرهم منهم : الخرقى والمصنف والشارح والناظم وابن منجا وصاحب الوجيز و
المنتخب والزركشى وغيرهم .
وقدمه في الفروع .

قال في الانتصار وغيره : اقام الشع أقوال الوكيل وأفعاله مقام الموكل في العقود
وغيرها .

قال في الترغيب : فلو حلف لا يكلم من اشتراه أو تزوجه زيد حنث بفعل وكيله .
نقل ابن الحكم : إن حلف لا يبيعه شيئاً فباع من يعلم أنه يشتريه للذى حلف عليه : حنث .
وقال في الإرشاد : وإن حلف لا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله : حنث إلا أن تكون عادته حاربة
بمباشرة ذلك الفعل بنفسه ويقصد بيمنيه أن لا يتولى هو فعله بنفسه فأمر غيره بفعله : لم
يحنث .

قال في المفردات : إن حلف لي فعله فوكل وعادته فعله بنفسه : حنث وإن فلا .
فائدة : لو توكل الحالف فيما حلف أن لا يفعله وكان عقداً فإن أضافه إلى موكله : لم يحنث

ولا بد في النكاح من الإضافة كما تقدم في الوكالة والنكاح وإن أطلق في ذلك كله فوجهان .
وأطلقهما في الفروع والرعايتين والحاوى الصغير .

وإن حلف لا يكفل مالا فكفل بدننا وشرط البراءة - وعند المصنف : أولاً - لم يحنث قاله في
الفروع